Journal Of the Iraqia University (70-2) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مقاصد الشريعة وضرورة حفظ النسل في القرآن الكريم تأديب الزوجة الناشز ضرباً في (آية القوامة إنموذجا)

م.د. صدام حسن خضير الجواري
مديرية أوقاف الكرخ

Purposes of sharia
And the need to keep the honey in the Holy Quran.
Disciplining the battered wife in
WHISPERS

Researcher
M. D. Saddam Hassan khudhair
D.sahakh75@gmail.com

ملخص:

من المعلوم أن المقاصد الشرعية هو علم عظيم وهو أحد علوم أصول الفقه وهو المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها التي تبغي لجلب المنافع وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها, وهذا البحث محاولة مني لبيان تلكم المقاصد واستنباط الأحكام من القرآن الكريم, حيث أخذت آية القوامة إنموذجا لبيان بعض من الحكم والمصالح في المقاصد في هذا التشريع– ضرب الزوجة الناشز – وبيان الضوابط والأحوال المتعلقة به, وبيان ذلك مقاصديا, وكذلك بيان علاقة العلوم الشرعية مع بعض, حيث قسمت البحث لمقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر.

الكلمات المفتاحية: مقاصد ، النسل ، الزوجة

Abstract:

It is known that legitimate purposes are a great science, one of the sciences of the origins of the literature, which is the meaning and wisdom of the street in all the circumstances of the legislation or its omnibus, which is intended to bring, stir up and reduce benefits, which is an attempt by me to demonstrate certain purposes and to enumerate the provisions of the Holy Koran, where the purpose of the legislation is to describe the values and interests of the law. Keywords: objects, breeding, wife

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله. أما بعد: فهذا بحث موجز بجزئية من الأهمية بمكان، ألا وهي تأديب الزوجة ضربا في الشريعة الإسلامية وبينت فيه المقصد الشرعي من ذلك, حيث مازجته بعلوم القرآن وبعلم المقاصد بجزئية حفظ ضرورة العرض.**وقد سميته:** مقاصد الشريعة وضرورة حفظ النسل في القرآن الكريم تأديب الزوجة الناشز ضرباً في (آية القوامة إنموذجا).

أهمية الموضوع: وتكمن أهمية الموضوع بدراسة أحد المقاصد ألا وهو مقصد ضرورة حفظ النسل والنسب والعرض. بعد التأسيس والبيان للمقاصد الأخرى, وبيان مقصد ومصلحة القصاص.

سبب اختياره: هو مساهمة مني لخدمة الشرع الحنيف وبيان المقاصد الشرعية عموما, وهذه الجزئية خصوصا وكذلك الدافع فيه صون الدين العظيم والشريعة الغراء السمحة النقية البيضاء.

مشكلته: أن بعض المغرضين العابثين الحاقدين، إذ استغلوا للترويج الباطل وبالباطل عن هذه الجزئية بجهل.

منهج البحث: منهجي في البحث فإني قد سلكت فيه منهجا وصفيا وتحليليا وكانت **خطة البحث** كما يأتي: وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تمهيد وبيان آية القوامة ومتعلقاتها تمهيد: تعريف بمصـــطلحات العنوان المطلب الأول: بيان آية القوامة ومتعلقاتها المطلب الثاني: أنواع الأدب وأنواع التعذيب المطلب الثالث: العمدة بهذا البحث آية القوامة والمعنى الإجمالي لها المطلب الرابع: ولاية التأديب ولمن تثبت وما يجوز فيه لغير الحاكم المطلب الخامس: طرق التأديب وفيه طرق تأديب الزوجة المطلب السـادس: الضـرب وحكمه التكليفي وكيفيته وما يلزم لمباشرته المطلب السابع: ما يكون به النشوز وفي المبحث الثاني مقاصد الشريعة وتطبيقاتها وفيه مطالب: المطلب الأول: مقاصد الشريعة المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية المطلب الثالث: مقاصد النكاح المطلب الرابع: تطبيق ضرورة حفظ العرضثم خلاصة البحث ونتيجته والمصـادر. وختاما فإن الفقهاء يذكرون التّأديب أساساً في أبواب كثيرة مثل: الصّـلاة، النّشوز، التّعزير، دفع الصّـائل، ضـمان الولاة، والحسـبة.هذا فإن أصـبت فمن عند الله وحده وإن أخطأت فمن نفسـي ومن الشـيطان، وصـلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه وسـلم، وسبحانك اللهم وبحمد نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

المبحث الأول: بيان آية القوامة ومتعلقاتها

المطلب الأول: تمهيد وبيان آية القوامة ومتعلقاتها

تمهيد: تعريف بمصطلحات العنوان

تعريف المقاصد لغة:جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا (معجم اللغة العربية المعاصرة، د.احمد، ٢٠٠٨، ٣/١٨٢٠)، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:(التوسط) وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي، ٢/٥٠٤).

تعريف الشريعة لغة:مَوْرِدُ الْمَاءِ الَّذِي تَشْرَع فِيهِ الدَّوابُّ (لسان العرب، لابن منظور، ٢،١٤١٤/٣١٥) وينظر: مختار الصحاح، للرازي/ ١٤٢٤، ١٦٣).

الشريعة في اصطلاحا: هي الإئتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعةُ هي الطريق في الدين، وهي: ما شرعه الله لعباده. فالشرعُ والشريعةُ على هذا واحدٌ. قال في "المُغرب": الشِّرعةُ والشريعة: "الطريقة الظاهرة في الدين" (التعريفات الفقهية، للبركتي،١٤٢٤، ١٢٢، وينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري، ١٤١١، ٧٠).

مقاصـد الشـريعة: فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشـارع في جميع أحوال التشـريع أو معظَمِها (مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، لابن عاشور، ١٤٢٥، ٢/٢١). فهي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصـوصًـا من أجل تحقيق مصالح العباد.

الضرورة لغة:الضّـرُورةُ اسمٌ لمصْـدرِ الاضْـطِرارِ، تَقُولُ: حَمَلَتْني الضّـرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا. وَقَدِ اضْـطُرّ فُلَانٌ إِلى كَذَا وَكَذَا، بِناؤُه افْتَعَلَ، فَجُعِلَت التاءُ طَاءً لأَنَّ التاءَ لَمْ يَحْسُنْ لفْظُه مَعَ الضَّـادِ. وَقَوْلُهُﷻ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣) أَي فَمَنْ أُلْجِئَ إِلى أَكْل الميْتةِ وَمَا حُرِّم وضُيِّقَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْجُوعِ، وأَصـله مِنَ الضّـرَرِ، وَهُوَ الضِّـيقُ. وَقَالَ ابْنُ بُزُرْجَ: هِيَ الضـارُورةُ والضـارُوراءُ مَمْدُودٌ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ،ﷺ، أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ المُضْطَرّ (لسان العرب، لابن منظور،١٤١٤، ٤/٤٨٣)

الضـرورة اصـطلاحا:الضـرورة: مشـتقة من الضـرر، وهو النازل مما لا مدفع له (التعريفات، للجرجاني، ١٤٠٥، ١٣٨).النَّسْـل: الوَلَدُ والذُّرِّيّة (تهـذيـب اللغـة، للهروي، ٢٠٠١، ١٢/٢٩٧).حفظ النســـل: معنـاه التنـاســـل والتوالـد لإعمـار الكون (علم المقـاصـــد الشـــرعيـة، الخادمي،١٤٢١، ٨٣).

القرآن الكريم

القرآن لغة: (قَرَأَ) الشَّـيْءَ (قُرْآنًا) بِالضَّـمِّ أَيْضًـا جَمَعَهُ وَضَمَّهُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّوَرَ وَيَضُـمُّهَا. وَقَوْلُهُﷻ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ (سورة القيامة، الآية: ١٧) أَيْ قِرَاءَتَهُ. وَفُلَانٌ (قَرَأَ) عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ(أَقْرَأَكَ) السَّلَامَ بِمَعْنًى. وَجَمْعُ (الْقَارِئِ قَرَأَةٌ) مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ. وَ (الْقُرَّاءُ) بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ الْمُتَنَسِّكُ وَقَدْ يَكُونُ جَمْعَ قَارِئٍ (مختار الصحاح، للرازي، ١٤٢٤، ٢٤٩، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ١٤٢٦،٤٩).

والقرآن اصطلاحا: كلام الله المنَزل على نبينا محمد ﷺ بلفظه ومعناه، المعجز والمتعبد بتلاوته والمنقول إلينا تواتراً والمحفوظ بين دفتي المصحف (العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشـريف، للحاطي، ٨، ومباحث في علوم القرآن، للقطان، ١٤٢١، ١٧، ولصـبحي الصـالح، ، ٢٠٠٠، ٢١، وتاريخ القرآن الكريم، للخطاط، ١٣٦٥، ١٠).

المطلب الثاني: الأدب وأنواعه وأنواع التعذيب

الأدب لغة:

[أدب] الأَدَبُ: أدَب النَّفْس والدَّرْسِ، تقول منه: أَدُبَ الرجُلُ بالضم فهو أَديبٌ، وأَدَّبْتُهُ فَتأَدَّبَ وابن فلان قد استأدَبَ، في معنى تأدب (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري،١٤٠٧، ٨٦/١)، وقال ابن منظور: سمّي أدباً؛ لأنّه يأدب النّاس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح (لسان العرب، لابن منظور، ١٤١٤، ٢٠٦/١).

واصطلاحاً: قال المناويّ: الأدب رياضة النّفوس ومحاسن الأخلاق ويقع على كلّ رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل (نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، مجموعة باحثين، ١٤١/٢).

قال ابن القيّم: وحقيقة الأدب:استعمال الخلق الجميل، ولهذا كان الأدب استخراجا لما في الطّبيعة من الكمال من القول إلى الفعل ينظر: (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، ١٣٩٣، ٣٦١/٢).فإذا تعلّق الأمر باللّغة كان الأدب معناه معرفة ما يحترز به من جميع أنواع الخطأ كما قال الجرجانيّ.فالأخلاق هي الصفات والسجايا –من أقول وأفعال وحركات– التي يعامل بها الإنسانُ غيره لأداء الحسن وترك القبيح، فالأخلاق مادة الأدب.

أنواع الأدب:

والأدب أنواع ثلاثة: أدب مع الله عزَّ وجل، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع الخلق (ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، ١٣٩٣، ٣٥٦/٢).وما يهمنا هنا بهذا البحث النوع الثالث، والذي هو بدوره على أنواع:

١– حي:

أ– ناطق: كالمَلك والجن والإنس

ب– وغير ناطق كالحيوان

٢– وغير حي كالجماد.

ويكون بينه وبين التعذيب عموم وخصوص– أي الأدب– وسنخوض بجزئية واحدة من هذا الأدب وهو الأدب مع الزوجة، هداها الله وحفظها.

أنواع التّعذيب:

يقسم التّعذيب إلى قسمين:

الأوّل: فيما يتعلق بتعذيب الإنسان.

الثّاني: فيما يتعلق بتعذيب الحيوان.

وكلّ منهما ينقسم: إلى مشروع، وغير مشروع، فالأقسام أربعة وهي:

١– التّعذيب المشروع للإنسان.

٢– التّعذيب غير المشروع للإنسان.

٣– التّعذيب المشروع للحيوان.

٤– التّعذيب غير المشروع للحيوان.

أمّا الأوّل منهما: فهو التّعذيب الّذي أمر به الشّارع على وجه الفرضيّة، كالحدود، والقصاص، والتّعزيرات بأنواعها، أو على وجه النّدب: كتأديب الأولاد، أو على وجه الإباحة، كالكيّ في التّداوي، إذا تعيّن علاجا فإنّه مباح...(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،١٤٢٧، ٢٤٤/١٢)

المطلب الثالث: الآية العمدة بهذا الباب ومعناها

قوله ﷻ ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣٤).

المعنى الإجمالي:

جعل الله جل ثناؤه الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، وذلك بما منحهم الله من التدبير والعقل، وبما خصّهم به من الكسب والإنفاق، فهم الذين يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون. ثمّ فصّل ربناﷻ حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن قسمان: نساء صالحات مطيعات، ونساء عاصيات متمردات، فالصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات.وأما القسم الثاني وهنّ الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج، فعلى الرجال أن يسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليهم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهن ولا تقربوهن، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبّرح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكب، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهم وبغى عليهن (روائع البيان، للصابوني،١٩٨٠، ٤٦٣/١-٤٦٥).

وأما قوامة الرجال على النساء فلسببيين:

أحدهما: وهبي، والآخر كسبي، و ذكروا في فضل الرجال أموراً منها: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، وغير ذلك.وقد ورد النظم الكريم﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣٤) فالتعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة. ثم للتعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين، والعمل (ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام, للصابوني،١٩٨٠، ٤٦٣/١-٤٧٦), وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ١٤٢٢، (٤٠١/١), وتفسير القرطبي، للقرطبي، ١٤٢٣، ١٦٨/٥), وأحكام القرآن، للجصاص، ١٤٠٥، ١٤٨/٣), وأحكام القرآن، للكيا هراسي،١٤٠٥ ٤٥٠/٢), وتفسير آيات الأحكام، للسايس،٢٠٠٢، ٢٨٨/١), ونيل المرام, للقنوجي,٢٠٠٣, ١٦٧/١)، وما أجمل ما قاله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما تكلم عن آية القِوامة التي هي عمدة البحث عند أهل العلم رحمهم الله جميعا – إذ قال-: ...وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العِظام، فساوى معصيتَهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء (تفسير القرطبي، القرطبي، ١٤٢٣، ١٧٣/٥).

المطلب الرابع: ولاية التأديب ولمن تثبت وما يجوز فيه لغير الحاكم

وتثبت ولاية التأديب:

أ- للإمام ونوابه كالقاضي بالولاية العامة، حي يكون لهم الحق في تأديب من فعل محظور ليس فيه حد من الحدود، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه.

ب- للولي بالولاية الخاصة، سواء كان أبا أو جدا أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي لحديث: "مروا أولادكم بالصلاة.." (أخرجه أبو داود, ٤٩٥، ١٤٣٠، ٣٦٧/١).

ج- للمعلم على تلميذه بإذن الولي.

د- للزوج على زوجته فيما يتعلق بالحقوق الزوجية، لقولهﷻ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣٤)، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء.وفي نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: لن يضرب خياركم يشبه (الأم، للشافعي، ١٤١٠، ٢٠٧/٥) أن يكونﷺ نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا؛ لقوله: "لن يضرب خياركم.." (أخرجه ابن أبي شيبة، ٢٥٩٦٧، ١٠٣/١٣)، وليس لغير المذكورين ولاية التأديب عند جمهور الفقهاء.

غير أن الحنفية قالوا: يقيم التأديب -إذا كان حقا للهﷻ- كل مسلم في حال مباشرة المعصية؛ لأن ذلك من باب إزالة المنكر، والشارع ولى كل مسلم ذلك، لقوله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (أخرجه مسلم، ٦٩/٧٨،١, وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٥/٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، ١٤١٩، ٣٧٢/٢).

ما يجوز فيه التأديب لغير الحاكم:

أ- إذا كانت الزوجة ناشزاً وما يتصل به من الحقوق، كتركها التزين للزوج مع قدرتها، وترك غسل الجنابة، وخروجها من المنزل بغير إذن الزوج، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، واختلفوا في جواز تأديبه إياها لحق اللهﷻ

كترك الصـــلاة ونحوها، فجوزه البعض، ومنعه آخرون (حاشـــية ابن عابدين (٣ / ١٨٩)، ومغني المحتاج، للشـــربيني، ١٤١٥، ١٩٣/٤)، والمغني، لابن قدامة، ١٤٠٥، ٧ / ٤٦، ومواهب الجليل، للحطاب، ١٤١٢، ٤/ ١٨٨).

ب- وتثبت على الصـبي لوليه، أبا كان، أو جدا، أو وصـيا، أو قيما من قبل القاضـي لخبر: "مروا أولادكم بالصـلاة وهم أبناء سـبع سـنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين..." (أخرجه أبو داود, ٤٩٥، ١٤٣٠، ٣٦٧/١)، ويؤدب على ترك الطهارة والصلاة وكذا الصوم، وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر، ويؤمر بالغسل إذا أتى أهله، ويؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات، ويكون التأديب ضـرباً ووعيداً، وتعنيفاً بالقول...، وهذا التأديب واجب على الولي باتفاق الفقهاء للحديث المتقدم، وهو في حق الصـبي لتمرينه على الصـلاة ونحوها ليألفها ويعتاد عليها ولا يتركها عند البلوغ.

ج- على التلميذ: ويؤدب المعلم من يتعلم منه بإذن الولي، وليس له أن يؤدب بدون إذن الولي عند جمهور الفقهاء، ونقل عن بعض علماء الشـــافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي (حاشـــية ابن عابدين، ٣ / ١٨٩، (٥ / ٣٦٣)، ومغني المحتاج، للشربيني،١٤١٥، ١٩٣/٤).فإذن يكون التأديب للإمام وغيره –كما مرّ – فأما الإمام فمن واجباته إقامة الحد والتعزير والأدب، علما أن تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الخامس: طرق التأديب

تختلف أسـاليب وطرق التأديب باختلاف من له وعليه التأديب، فطرق التأديب للإمام لمن يسـتحق من رعيته غير محصـورة ولا مقدرة شـرعا، فالأمر متروك لاجتهاده في فعل الأنفع والأصـــلح لتحصـــيل الغرض والنتيجة من التأديب، وذلك لاختلاف الجاني والجناية، وعليه أن يراعي التدرج الشـرعي والمنطقي اللائق بالحال والقدر كما يراعي دفع الصـائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثراً، فلا ينتقل للأعلى قبل الأدنى، والأشد قبل الأخف.

طرق تأديب الزوجة:

أ- بالوعظ.

ب- بالهجر في المضجع.

ج- بالضرب غير المبرح.

وهذا الترتيب المذكور واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، هذا لقولهﷻ ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ (سـورة النسـاء، الآية: ٣٤).وفي الآية إضـمار تقديره: واللاتي تخافون نشـوزهن فعظوهن، فإن نشـزن فاهجروهن في المضـاجع، فإن أصـررن فاضـربوهن (المغني، لابن قدامة،١٤٠٥، ٢٤٢/٧). وذهب علماء الشـافعية –في الأظهر من قولين عندهم- بجواز التأديب من قبل الزوج لزوجته الناشـز بالضـرب بعد ظهور النشـوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضـــرب بعد ظهور النشـــوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور (الغرر البهية في شـــرح البهجة الوردية، زكريا، ٢٢٥/٤). ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مدم، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة (المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٤٩/١٦)؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف لخبر: "إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح" (أخرجه أبو داود، ١٩٠٥، ٢٨٢/٣). ويشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط لحديث: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله (أخرجه مسلم، ١٣٣٢/١٧٠٨،٣، وينظر: المغني لابن قدامة،٧، ٢٤٢/١٤٠٥).فالأصل فيه هو الإصـلاح والتقويم فإذا تحقق بالأدنى لا ينتقل للأعلى، وبذلك يرى رحمةُ وعظمةُ الشريعة الغراء، أقامها الله وحفظها.

المطلب السادس: الضرب والحكم التّكليفيّ وكيفيته وما يلزم لمباشرته

الحكم التكليفي:

تختلف أحكام الضّـــرب باختلاف المعاني الّتي يطلق عليها: فالضّـــرب بالسّـــوط أو اليد، أو بغيرهما: يختلف باختلاف سـببه، وتعتريه الأحكام التّالية: فتارةً يكون حراماً، كضـرب البريء، وتارةً يكون واجباً، كضـرب شـارب المسـكر، والزّاني غير المحصـن لإقامة الحدّ عليهما، وضـرب القاذف بطلب المقذوف، باتّفاق الفقهاء، وبدون طلبه –أيضـاً- عند بعضـهم، وضـرب ابن عشـر سنين لترك الصّـلاة، ونحوها. وتارةً يكون جائزاً كضـرب الزّوج زوجته لحقّه، كالنّشوز وغيره، وضـرب المعلّم الصّـبيّ للتّعليم، وضـرب السّـلطان من ارتكب محظوراً لا حدّ فيه، ولا كفّارة (ينظر:

الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٦/٢٨).واتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب (بَدَائِع الصَّنَائِع، للكاساني، ١٤٠٦، ٣٣٤/٢، وَالشَّرْح الْكَبِير للدردير، ٣٤٣/٢، وَنِهَايَة الْمُحْتَاجِ، للرملي، ١٤٠٤، ٣٩١/٦) لقول الله ﷻ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ ﴿سورة النساء، الآية: ٣٤﴾

فرع: كيفية الضرب وما يلزم توافره لمباشرته

اشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إذا صارت الزوجة ناشزاً: أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر بسببه عظما ولا يشين فيه جارحة كاللكزة ((اللَّكْزُ):الضَّرْبُ بِجُمْعِ الْكَفِّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ بَابِ طَلَبَ وَمِنْهُ «لَيْسَ فِي اللَّطْمَةِ وَلَا فِي اللَّكْزَةِ قِصَاصٌ». المغرب في ترتيب المعرب، للمطرز، ١٩٧٩، ٤٢٨) ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا غير (بدائع الصنائع ، للكاساني، ١٤٠٦، ٣٣٤/٢).وقالوا: الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفا، أو ما يخشى منه أن يتلف نفساً أو عضواً، أو ما يورث شيئاً فاحشاً، أو الشديد، أو المؤثر الشاق، قال بعضهم: لعله من برح الخفاء إذا ظهر، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح" (أخرجه أبو داود، ١٩٠٥، ٢٨٢/٣).ونص علماء المالكية والشافعية على أن الناشز إن لم تنزجر وتدع النشوز إلا بالضرب المبرح أو الخوف لم يجز لزوجها تعزيرها لا بالضرب المبرح ولا بغيره (مواهب الجليل، للحطاب،١٤١٢، ١٦/٤ ومغني المحتاج، للشربيني، ١٤١٥، ٤٢٧/٤).

ونص علماء الشافعية والحنابلة على تفصيل الضرب وهيئته، فقال الشافعية: لا يضرب الزوج امرأته التي تحقق نشوزها على الوجه والمهالك (مغني المحتاج، للشربيني، ١٤١٥، (٤٧٢/٤)، قال ابن حجر الهيتمي: في الحديث النهي عن ضرب الوجه، فعن معاوية القشيري ﷺ قال: "قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" (أخرجه أبو داود، ٢١٤٢، ٤٧٦/٣)، ولا تضرب إلا في البيت، ويفرقه على بدنها، ولا يواليه في موضع لئلا يعظم ضرره، وقالوا: لا يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين (تحفة المحتاج، الهيتمي، ١٣٥٧، ٤٥٥/٧).وقال علماء الحنابلة: يتجنب الوجه تكرمة له، والبطن والمواضع المخوفة خشية القتل، والمواضع المستحسنة لئلا يشوهها (المغني، لابن قدامة،١٤١٥، ٢٤٢/٧)، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل، لقوله ﷺ: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" (أخرجه مسلم، ١٣٣٢/١٧٠٨،٣).وقال علماء الشافعية في الأوجه المعتمدة عندهم والحنابلة في المذهب: إن للزوج تأديب زوجته إن نشزت، وذلك أن يضربها بسوط أو عصا ضربا غير مبرح ولا مدم ولا شائن (تحفة المحتاج، للهيتمي، ١٣٥٧ (٤٥٥/٧) وكشاف القناع عن متن الاقناع (٢١٠/٥).وقال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة: يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه أو بمنديل ملفوف أو بيده، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشب، لأن المقصود التأديب (تفسير القرطبي، ١٤٢٣، ١٩٣/٥، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ١٣٥٧، ٤٥٥/٧، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٢١٠/٥).ونص الشافعية والحنابلة على أن الزوج –إن جاز له الضرب لتأديب امرأته لنشوزها– فالأولى له العفو لأن الحق لنفسه ولمصلحته، قال الشافعية: ترك الضرب بالكلية أفضل، وقال الحنابلة: الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة.وفي ضرب المرأة للنشوز قال المالكية: لم يأمر اللهﷻ في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا –أي الضرب للتعزير على النشوز– وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، ١٤٣٥، ١٩٠/٤).وقال الشافعية: ليس لنا موضع يضرب المستحق فيه من منعه حقه غير هذا، والرقيق يمتنع من حق سيده (مغني المحتاج، للشربيني، ١٤١٥، ٤٢٧/٤).فالمقصود إذن بالضرب ليس لذاته وإنما التدرج في التقويم والإصلاح بما شرع ربنا عز وجل وهو الحكيم الخبير، وفقنا ربنا لإقامة هذا الدين العظيم.

فرع: الضمان بضرب التأديب

ذهب جمهور الفقهاء: من علماء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ضرب الرجل امرأته لنشوزها –بالقيود المنصوص عليها عندهم– هو ضرب تأديب يقصد منه الصلاح لا غير، فإن أفضى إلى تلف أو هلاك وجب الغرم والضمان، لأنه تبين أنه ضرب إتلاف لا إصلاح، ويضمن الزوج ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.وذهب علماء الحنابلة إلى أن المرأة الناشزة إن تلفت من ضرب زوجها المشروع للتأديب على نشوزها فلا ضمان على الزوج لأنه مأذون فيه شرعا (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٦/١٠).وما ذهب إليه الجمهور قمة الإنصاف والعدل من ربنا سبحانه وتعالى، إذ لما كان المقصود الإصلاح والتقويم، منع الإسراف ومن تعدى ضمن ما أتلف، فلم تضيّع هذه الشريعة الغراء حق أي أحد ولم تهمله.

فرع: تعدي الزوج

ذهب الفقهاء بأن إذا تعدى الزوج على زوجته فإن الحاكم أو القاضي يمكنه أن يمنعه عن ذلك التعدي.

وقد نص الجمهور على أنه يمكن للقاضـــي أو الحاكم أن يعزر الزوج، ولهم في ذلك تفصـــيل:قال علماء الحنفية: لو كانت الزوجة في منزل زوجها وليس معها أحد يساكنها، فتقدمت بشكوى للقاضي تدعي ضرب الزوج وأذيته، يسأل القاضي جيرانها، فإن أخبروا بما قالت –وهم قوم صالحون– فيمكن للقاضي أن يؤدب الزوج ويأمره بالإحسان إليها، ويأمر الجيران حوله أن يتفحصوا عنها، وإن لم يكن جيرانهم قوما صالحين أمر القاضي الزوج تحويل زوجته إلى جيران صالحين، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أقرها هناك ولم يحولها (بدائع الصنائع، للكاساني، ١٤٠٦، ٢٣/٤).وقال علماء المالكية: إذا تعدى زوج على زوجته لا لموجب شرعي، كأن يكون ذلك بضرب أو سب ونحوه، وثبت ذلك ببينة أو إقرار منه، فللحاكم زجره بوعظ فتهديد، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه، وإلا فلا، وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١٢٠٣، ٣٤٣/٢).وقال علماء الشافعية: إذا منع الرجل زوجته حقا لها كقسم ونفقة يلزمه القاضي أن يوفي إذا طلبته لعجزها عنه، بخلاف نشوزها فإن للزوج إجبارها على إيفاء حقه لقدره، فإن لم يكن الزوج مكلفا أو كان محجوراً عليه ألزم وليه توفيته (مغني المحتاج، للشربيني، ١٤١٥، ٤٢٧/٤).فإن أساء الزوج الخلق وآذى زوجته بالضرب أو غيره بلا سبب، فله أن ينهاه عن ذلك، بلا تعزير، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضـي عزره بما يليق به لتعديه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته. قال الإمام السبكي –رحمه الله–: لعل ذلك لأن الإساءة في الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها.وقال الإمام الغزالي: ويحال بين الزوج وزوجه حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد على قول الزوج في العدل، وإنما يعتمد قول الزوجة وشهادة القرائن (روضة الطالبين وعمدة المفتين، للأنصاري، ١٤١٢، ٣٧٠/٧).وفصل الإمام فقال: إن ظن الحاكم التعدي ولم يثبت عنده لم يحل بينهما، وإن تحقق منه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا – لكونه جسورا – حال بينهما حتى يظن أنه عدل، إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك (تحفة المحتاج، للهيتمي، ١٣٥٧ ٤٥٦/٧).وقال علماء الحنابلة: إذا وقع بين زوجين شقاقاً فللحاكم النظر، فإن اتضح له أنه من المرأة يعد نشوزاً، وإن ظهر أنه من الرجل أسكنهما إلى جنب ثقة ليمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها (المغني، لابن قدامة،١٤٠٥، ٣٢٠/٧).

المطلب السابع: ما يكون به نشوز الزوجة

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيما يكون به على نشوز المرأة على زوجها، ولهم في ذلك تفصيل. فقال علماء الحنفية: لا نفقة للمرأة الناشز لفوات التسليم من جهتها وهو النشوز، والنشوز قد يقع في النكاح، وقد يقع في العدة.فأما النشوز في النكاح فهو أن تمنع المرأة نفسها من زوجها بغير حق خارجة من منزله، كأن تخرج بغير إذنه أو تغيب أو تسافر، فأما إذا كانت في منزل الزوج ومنعت نفسها فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه ينتفع بها ظاهرا وغالبا، فكان معنى التسليم حاصلا (بدائع الصنائع، للكاساني، ١٤٠٦، ٢٢/٤).ويشمل النشوز بخروج الزوجة من منزله خروجاً حكمياً، كأن يكون المنزل لها فتمنعه من الدخول عليها، فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة –بأن قالت له: حولني إلى منزلك، أو اكثر لي منزلا فإني محتاجة إلى منزلي هذا آخذ كراءه– فلها النفقة حينئذ.ولو كان في المنزل شبهة –كبيت السلطان– فامتنعت منه فتعد ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في هذا الزمان، بخلاف خروجها من بيت الغصب لأن السكنى في المغصوب تعد حراماً، والامتناع عن الحرام واجب، بخلاف الامتناع عن الشبهة فإنه يعد مندوبا، فيقدم عليه حق الزوج الواجب.ولو سلمت الزوجة نفسها بالنهار دون الليل، أو عكسه، فلا نفقة لها لنقص التسليم، قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من أهل الحرفة التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها، –وقالوا–: وفيه نظر، وجَّهه – كما ذكر ابن عابدين– أنها تعذر لاشتغالها بمصالحها، بخلاف المسألة المقيس عليها، فإنها لا تعذر، لأن نقص التسليم منسوب إليها، ويحق له منعها من ذلك فإن لم تطعه وخرجت بلا إذن فإنها ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة.

والنشـــوز في العدة كأن تخرج الزوجة من بيت عدتها مراغمة لزوجها، أو يكون خروجها لمعنى من قبلها، وقد روي أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها، فعن أبي ســـلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصـــدقه في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: إن عائشـــة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس" (أخرجه مســـلم، ١١١٦/١٤٨٠،٢)، ولأن الإخراج كان لمعنى من قبلها، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها.

وقال علماء المالكية: إن ما يكون به نشوز المرأة المتزوجة أن تمنع زوجها من وطئها أو الاستمتاع –في المشهور– وأن تخرج بغير إذن منه لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو لا يحب أن تخرج إليه، وعجز الزوج عن منعها ابتداء ثم عن ردها لمحل طاعته، فإن قدر الزوج على أن يمنعها ابتداء أو على أن يردها بصلحها أو بحاكم فلا تعد ناشزا، ويكون نشوزها كذلك إذا تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان، وأن تغلق الباب دونه، وخيانتها في نفسها أو ماله (أسهل المدارك، للكشناوي، ١٣١/٢). وقال علماء الشافعية: مما يكون نشوز الزوجة به خروجها بغير إذن زوجها من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها، ولا إلى الطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه، أو الخوف من انهدام المنزل، أو جلاء من حولها من الجيران في غيبة الزوج، أو انقضاء إجارة المنزل أو رجوع معيره، وكذا لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو داية تولد النساء، فلا تعتبر ناشزة بذلك (مغني المحتاج، للشربيني، ١٤١٥، ٤٢٧/٤).وتعد الزوجة ناشزة كذلك إذا أغلقت الباب في وجه الزوج، وعدم فتحها الباب ليدخل وكان قفله منها، وبمنعه من فتح الباب، وحبسها زوجها، ودعواها طلاقاً، وكونها معتدة عن غيره كوطء شبهة.وتكون الزوجة ناشزة بمنعها زوجها من الاستمتاع بها حيث لا عذر، لا منعه من ذلك تدللا، ويدخل في المنع من الاستمتاع الذي تنشز به المنع من نحو قبلة –وإن مكنته من الجماع– حيث لا عذر لها في الامتناع منه، فإن عذرت كأن كان به صنان قد استحكمه–مثلا– وتأذت به أذية لا تحتمل لم تعد ناشزة، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها.وقالوا: إن شتمت المرأة زوجها وآذته بلسانها لا يكون نشوزا، بل تأثم بذلك وتستحق التأديب عليه.ويكون نشوز الزوجة كذلك إذا دعا الزوج نساءه إلى منزله الذي أعده لإتيانهن فيه، فتمتنع إحداهن، بخلاف ما لو دعا إحداهن لمنزل ضرتها فلا يعد امتناعها نشوزا، ومحل أن يكون امتناعها نشوزا عند دعائها لمنزله إن لم تكن شريفة، وإلا فلا يعد ذلك نشوزا حيث كان منزله في بيت آخر، فإن كان في البيت الذي هو فيه عد ذلك نشوزا.وتعد الزوجة ناشزاً إذا سافرت بدون زوجها بلا إذنه، أو بإذن لغير حاجته بأن كان لحاجتها، أو لحاجة أجنبي، أو لحاجتهما، أو لا لحاجة كنزهة.ولو سافرت الزوجة مع زوجها –ولو بلا إذن– فلا تكون ناشزة إذا لم ينه عن ذلك، فإن نهاها فإنها ناشزة، سواء أقدر على ردها أم لا، نعم، إن استمتع بها لا تكون بعد الاستمتاع بها ناشزة؛ لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له.ولو ارتحلت الزوجة لخراب البلد وارتحل أهلها، واقتصرت على قدر الضرورة لا تعد ناشزة، وقالوا: من أمارات نشوز الزوجة في القول أن تجيب زوجها بكلام خشن بعد أن كانت تجيبه بكلام لين، فلو كان خشن الكلام عادة لها لم يكن نشوزا إلا إن زاد، ومن أمارات النشوز للزوجة فعلا أن يجد الزوج منها إعراضا وعبوسا؛ لأنه لا يكون إلا عن كراهة، وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء الخلق، لكن للزوج تأديبها عليه ولو بلا حاكم.وقال الحنابلة: أمارات النشوز مثل أن تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها للاستمتاع، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، أو تجيبه متبرمة متكرهة، ويختل أدبها في حقه. ويكون نشوز الزوجة على زوجها كأن تعصيه فيما فرض الله عليها من طاعة، وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه (المغني، لابن قدامة، ١٤٠٥، ٣١٨/٧).فالنشوز خلاصةً: يكون في النكاح والعدة، والأول: هو عدم تمكين الزوجة من الاستمتاع بها وعدم الطاعة بالمعروف والخروج بغير إذنه –أي الزوج–.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها

تمهيد: المقاصد الضرورية هي المصالح التي لا بد منها من أجل أن تقوم الحياة ونظام الوجود على استقرار وصلاح وإسعاد في الدين والدنيا. فكل هذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جهة الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدها ويُجذِّرها في واقع النفوس والحياة، وبترك الذي يعطِّلها ويفوتّها ويغيّبها، وقد دلت على أهميتها نصوص وأحكام كثيرة ثبتت في الكتاب والسنة والإجماع.

فهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام وكمال نظام المعاش وصلاح المعاد.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية

إن المقاصد الشرعية تتنوع إلى ثلاثة أنواع بحسب قوتها في نفسها:

فالنوع الأول: المقاصد الضرورية فالمقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لكي يقوم صلاح الدين والدنيا لا بد من تحصيلها، لأجل إسعاد الخلق في الدارين.ومن أمثلتها:

١– الأمر بأن يقوم المكلف بالإيمان الصحيح، وأن يعتقد ذلك راسخا بقلبه ومقرا بمسلّمات العقيدة وقطعيات دين الإسلام.

٢– الأمر بأن يقوم المكلف بالفرائض والشعائر الدينية.

٣– الأمر بأن يقوم المكلف بإحياء النفوس، ومنع انتهاكها وتعذيبها.

٤– حث المكلف على أن يقوم بالتناسل والتوالد والقصد من ذلك إعمار الكون وإحيائه.

٥- تحريم ومنع المسكر والمخدر، والحث على التأمل والقراءة والتفكر في الكون ومقاومة الجهل والسحر؛ للحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشريعة وتطبيقها في الحياة والواقع.

والنوع الثاني: المقاصد الحاجية.

فالمصلحة الحاجية: هي التي تكون من قبيل ما تدعو إليها حاجة الناس، أو المصلحة التي تقع في محل الحاجة، وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية، أو بشكل أوجز: هي التي تقع بعد مرتبة المرتبة الأولى وهي المقاصد الضرورية، وبتركها يعتبر الإنسان غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكن يوقعه في المشقة العظمى والحرج الشديد.ومن أمثلتها

١- الرخص التخفيفية: كرخصة السفر والمرض.

٢- إباحة الصيد للإنسان والتمتع بالحلال والطيبات في المأكل والمشرب والملبس وغيره.

٣- الاقتراض والمضاربة: وهو دفع إنسان لآخر مالًا للتجارة فيه مع الاشتراك بالربح.

٤- عقد السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة متأخر بثمن عاجل.

٥- تضمين الصناع: وهو ضمان الإنسان ما يتلفه أصحاب الصنعة.

والنوع الثالث: المقاصد التحسينية.

فالمقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تقع بالرتبة دون النوع الأول والثاني وهما المقاصد الضرورية والحاجية. والتي من شأنها تحسين حال الإنسان، وتكميل عيشه على أحسن الأحوال، وإتمام سعادته في الحال والاستقبال، وتسمى: بالمقاصد الكمالية أو المقاصد التكميلية أو المقاصد الكماليات. وقد عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.ومن أمثلتها:

١- إزالة الأشياء النجسة.

٢- فعل الأشياء الطاهرة.

٣- سترة العورات.

٤- أخذ الزينة والطيب.

٥- التحلي بآداب المأكل والمشرب والملبس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل (ينظر: الموافقات، للشاطبي،١٤١٧، ١٧/٢، وعلم المقاصد الشرعية، للخادمي، ١٤٢١، ٧٩، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، د.نعمان، ١٤٣٥، ٢٨/١، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، ١٤٢٧، ١١٢/١).

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية

وتقسم لأقسام خمسة: وتعرف بالكليات الخمس، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال".

١- المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

يعد حفظ الدين أكبر المقاصد الخمس وأعلاها وأرقاها، ومعناه أن نثبت الدين بأركانه وأحكامه في الوجود والحياة، وأن نعمل على إبعاد كل ما يخالف دين الله تعالى ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذائل والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات التكليفية.

ولأجل حفظ الدين شرع الله تعالى الإيمان وأركان الإسلام وجميع الأعمال والأقوال التي من شأنها تحقيق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والأدعية والطاعات والوعظ والإرشاد وبناء الجوامع والمدارس، غير ذلك.

٢- المقاصد الضرورية لحفظ النفس:

فحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: أن نراعي حق النفس في أن تحيا وتسلم وتعز وتكرم قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٠) وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة التين، الآية: ٤).

ولأجل حفظ النفس فقد شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة قُطَّاع الطرق والمحاربين والمستخفين والمستهترين من حرمة النفس البشرية، ومنع المتاجرة بالأعضاء البشرية وتشريح الجثة البشرية لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من مأكل ومشرب وعلاج.

٣- المقاصد الضرورية لحفظ العقل:

إن حفظ العقل هو الكلية الثالثة من كليات المقاصد الشرعية التي أقرها ديننا الحنيف، وأثبتها في مواطن ومواضع كثيرة، ومن ذلك: اهتمامه بالعقل حيث جعله في التكليف شرطًا، فهمًا وتنزيلًا، وفي التعامل مع أحوال النفس والكون مناطاً، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وقد ميزه بذلك عن كثير من الخلق، كما أثنى الله سبحانه وتعالى على ذوي العقول السليمة من المجتهدين والمتدبرين والمفكرين. وكل ذلك هو دليل على المنزلة المعتبرة للعقل في دين الإسلام، والدور الملحوظ والواضح له في فهم واستنباط وتطبيق الأحكام.كما أن العقل قد حفظه الدين، واهتم به حيث منع كل ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع وتحريم المسكرات والمفترات والمخدرات، وكل الذي يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع الاكثار من السهر ودوامه وقتل وإضاعة الأوقات، وكذلك نهى عن دوام الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب ونشر العلم وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غير ذلك يعتبر من أسوء حالات العقل وأفسد صفاته وعواقبه.ومن ضروب العناية به: نجد أن الإسلام قد جعل له حدودًا لا يتعداها وقيودًا لا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق وتحرير العقل بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة وضررا عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالاعتدال والوسطية الإسلامية الشرعية المعهودة بإثبات دوره ومنزلته ومكانته وضبطه بقيود وضوابط معتبرة ومعلومة.

٤- المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:

فحفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

فهو: القيام بالتناسل المشروع عن طريق اقامة العلاقة الزوجية الشرعية، لا التناسل الفوضوي كالذي عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات والبلدان والأقوام الإباحية المادية التي لا يعرف منها لا أصول – آباء- ولا فروع – أبناء- ؛ إذ قد يعيش الفرد منهم أحيانًا كل حياته ولا يعرف من أبيه ومن أمه.

وحفظ العرض هو: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني المذكورة: (النسل والنسب والعرض) تعتبر المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره دين الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذوره من خلال تشريعات، منها:

أ- الحث على الزواج والنكاح والترغيب به وتخفيف حمله وأعبائه وتيسير وتقليل مصروفاته.

ب- منع جريمة الزنا، وسد كل منافذه وذرائعه، كالخلوة بالأجنبية والتبرج والنظرة بشهوة والتماس والالتصاق.

ج- معاقبة وتعزير المنحرفين اللذين يمارسون جريمة الزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الكريمة الفاضلة والقيم الجميلة العليا، والنهي عن كل الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع موضوع التبني، ووجوب أن يُدعى وينسب الإنسان لأبيه وليس لمتبنيه، قال سبحانه وتعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥).

٥- المقاصد الضرورية لحفظ المال:

حفظ المال هو: إنماؤه وإكثاره وإثراؤه وصيانته من الضياع والتلف والنقصان.والمال هو: قوام الأعمال؛ لذلك فإنه يعد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام:

١- الحث على العمل، والضرب والسعي في الأرض، والبحث عن الرزق، قال سبحانه وتعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ (سورة الملك، الآية: ١٥)

٢- النهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال (ينظر: علم مقاصد الشريعة، للخادمي، ١٤٢١، ٨١).

المطلب الثالث: مقاصد النكاح

النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنَّة إلاهية، وله عديد المقاصد والفوائد في الدارين، ومن تلك المقاصد والفوائد نذكر ما يلي:

١- حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأموة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب.

٢- حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والنسل الذي ذكرناه بأنه مقصد شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف والعفيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا واللواط والسحاق، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني.

٣- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، ومما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادها لله تعالى، وفي إعمار الأرض وإصلاحها وتجميلها وجعلها مزرعة للآخرة وممرًا لها.

٤- بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح: من مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المُسلمة الرائدة والقائدة..

٥- تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية: لعل هذا المقصد متضمن في المقصد السابق، المتعلق ببناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، والأمة القوية والرائدة، المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن (علم مقاصد الشريعة، للخادمي، ١٤٢١،١٧٩).

المطلب الرابع: تطبيق ضرورة حفظ العرض

مما مضى في المبحثين الماضيين بين تأصيل موضوع الضرب وتأصيل مقاصد الشريعة يتبين لنا الضرب الوارد في الآية إنما المقصد فيه صلاح الزوجة والزواج وتحقيق الاستقرار للزوجية ومن ثم المحافظة على الأسرة وعرضها ونسلها وتحقيق القوامة وأداء الرجل لها وبيان أثرها.

ويراد بحفظ العرض حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

١- شريعة الزواج: فقد شرع دين الإسلام الزواج ورغب به واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي به الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع فإنهما يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام كبير نبيل ألا وهو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الطيبة الصالحة.

٢- العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة: إلزام الأبوين برعاية أولادهما والنفقة عليهم حتى يتحقق لهم الاستغناء عن نفقتهم.

٣- العناية بالأسرة وإقامتها على أسس صحيحة وسليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل وينشأ ويتربى فيه، فقد جعل دين الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتلاؤم والتشاور في كل الشؤون بحيث تشيع روح المودة والرحمة والتفاهم، وسعي كل منهما بسعادة الآخر.

٤- إحاطة العلاقة بين الرجل والمرأة بمجموعة من القيم والمبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف النبيلة والسامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الخاطئة والفوضوية للعلاقات بينهما.

٥- تحريم التعدي والتجاوز على الأعراض، ولذا حرم الله الزنا ومقدماته كما حرم القذف.

فإن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أي أن يثبت المرء انتساب نسله إليه.ولم تزل الشرائعُ تهتم وتُعنى بضبط أصل نظام التكوين العائلي الذي هو اقتران الرجل بالمرأة المعبَّر عنه بالنكاح أو الزواج فإنه أصل في تكوين النسل، وتفريع وتشجير القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام المصاهرة، فلم يلبث أن كان لذلك الأثرُ المهم والجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومنه تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة، ومن تداخل رابطة الزواج برابطة النسب والعصبة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على كل شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأعمقها وأجلّها (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ١٤٢٥، ٤٢١/٣).

الخلاصة والنتيجة

وفي نهاية البحث استطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت لها:

١- علاقة العلوم مع بعض.

٢- أهمية علم المقاصد.

٣- استنباط الأحكام والفوائد واللطائف والحكم بآية البحث وهي آية القصاص.

٤- القصاص: وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالغير هو العدل وفيه صلاح المجتمع.

٥- اعجاز القرآن الكريم وتنوع اساليبه اللغوية.

٦- الضرب شرع للتأديب وهنا للزوجة الناشز وبأوصاف مقيدة.

٧- الضمان على من تعدى وأسرف بالضرب.

المصادر

بعد القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن (الكيا هراسي)، المؤلف: الكيا هراسي أبو الحسن على بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبع: بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥

٢. أحكام القرآن للجصاص ، المؤلف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار احياء التراث العربى . بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد قمحاوى

٣. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ

٨. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

٩. تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢

١٠. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

١١. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

١٣. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة،١٩٨٠ م

١٤. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ١٤٢٢ هـ

١٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٧. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٨. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١ ١٤٣٥ هـ

١٩. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية

٢١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، بيروت

٢٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،

٢٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، تحقيق: محمد حامد الفقي

٢٥. المُصَنَّف، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.

٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٢٧. المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ /

٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٢٩. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٣٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤هـ، الطبعة، الثانية، دار السلاسل – الكويت

٣٢. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريمﷺ، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة

٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٤. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣

٣٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ

٣٦. تهذيب اللغة, المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٣٩. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٠. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٤١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١

٤٢. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦

٤٣. مباحث في علوم القرآن، المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير

٤٤. مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٤٥. تاريخ القرآن الكريم، المؤلف: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي الخطاط (المتوفى: ١٤٠٠هـ)، ملتزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة، طبع للمرة الأولى: بمطبعة الفتح بجدة – الحجاز عام ١٣٦٥ هـ، و ١٩٤٦ م.

٤٦. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٧. الشرح الكبير، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، طبعة دار الفكر.

٤٨. المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥١. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة:٢

٥٢. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٣. العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف، المؤلف: يوسف بن عبد الله الحاطي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

٥٤. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

Sources

- alquran alkarim

1. Ahkam Al-Qur'an (Al-Kiya Harasi), Author: Al-Kiya Harasi Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Printing: Beirut, Year of Publication: 1405 BC

2. Ahkam Al-Qur'an by Al-Jassas, author: Ahmed bin Ali, known as Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, year of publication: 1405 AH, edited by: Muhammad Al-

3. The Mother, author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Edition: Unprinted, Year of Publication: 1410 AH. /1990 AD.

4. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (died: 885 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, edition: second - undated

5. The Exquisite Sea Explanation of the Treasure of Minutes, author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim, known as Ibn Najim al-Masry (deceased: 970 AH), publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut.

6. Bada'i' al-Sana'i' fi Tahrīb al-Sharā'i', author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH),publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
7. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, author: Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, reviewed and corrected: in several copies by a committee of scholars, publisher: The Great Commercial Library of Egypt by its owner Mustafa Muhammad, edition: without an edition, year of publication: 1357
8. Definitions, author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, edited by: Ibrahim Al-Abiyari, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition, 1405.
9. Interpretation of the verses of rulings, author: Muhammad Ali Al-Sayes, professor at Al-Azhar Al-Sharif, investigator: Naji Suwaidan, publisher: Modern Library for Printing and Publishing, publication date: 2002.
10. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, edited by: Samir Al-Bukhari, publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, edition: 1423 AH / 2003 AD.
11. Jawaher Al-Durar fi Solution to the Words of Al-Mukhtasar, author: Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil Al-Tata'i Al-Maliki (000 - 942 AH), verified and his hadiths produced by: Dr. Abu Al-Hassan, Nouri Hassan Hamid Al-Masalati, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut. – Lebanon, First Edition, 1435 AH - 2014 AD
12. Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir, author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
13. The needful sermon that the Messenger of God, peace and blessings be upon him, used to teach his companions, author: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani, publisher: Ma'rifat Library, edition: first edition 2000 AD.
14. Masterpieces of Al-Bayan, Interpretation of the Verses of Al-Ahkam, Author: Muhammad Ali Al-Sabouni, printed at the expense of: Hassan Abbas Al-Sharbatli, Publisher: Al-Ghazali Library - Damascus, Manahil Al-Irfan Foundation - Beirut, Edition: Third, 1980 AD.
15. Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, author: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), editor: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, edition: first -
16. Sunan Abi Dawud, author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), editor: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
17. Al-Sihah is the crown of language and the Sahih of Arabic, author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.
18. Sahih Muslim, the brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
19. Methods of revealing the intentions of the street, author: Dr. Noman Jaghim, publisher: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, first edition, 1435 AH - 2014 AD.
20. The Science of the Objectives of Sharia, Author: Nour al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Publisher: Obeikan Library, Edition: First 1421 AH - 2001 AD.
21. The Gorgeous Gharar fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya, author: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (deceased: 926 AH), publisher: Al-Maymaniyah Press
22. Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi, publisher: Dar Sader – Beirut, edition: third - 1414 AH.
23. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhr, author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kalibouli, called Sheikhizadeh, year of death 1078 AH, edited: His verses and hadiths were published by Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD, Beirut.
24. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i)), author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
25. The Paths of the Travelers Between the Houses of You we worship and You we seek help, author: Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim al-Jawziyyah, publisher: Arab Book House - Beirut, second edition, 1393 - 1973, edited by: Muhammad Hamid al-Faqi
26. The author, author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti, Al-Absi (deceased: 235 AH), publisher: Dar Al-Qibla, editor: Muhammad Awama.

27. Mughni al-Muhtaji Il-Minhaj al-Minhaj, author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (died: 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
28. Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), publisher: Dar Ihyar al-Turath al-Arabi, edition number: first, Publication year:
29. Objectives of Islamic Sharia, author: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.
30. Approvals, author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH), investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan,
31. The Talents of the Galilee in Sharh Mukhtasar Khalil, author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as the woodcutter al-Ru'ayni al-Maliki (deceased: 954 AH), publisher: Dar al-Fikr, edition: third, 1412 AH - 1992 AD.
32. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 1404 AH, second edition, Dar Al-Sasil - Kuwait.
33. Nadhrat al-Na'im in the Noble Manners of the Holy Messenger, may God bless him and grant him peace, author: a number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdullah bin Humaid, the imam and preacher of the Holy Mosque in Mecca, publisher: Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution, Jeddah, edition: fourth.
34. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, author: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edition: last edition - 1404
35. Nil al-Maram from the interpretation of the verses of rulings, author: Siddiq Hasan Khan al-Qanuji al-Bukhari, edited by: Muhammad Hassan Ismail - Ahmed Farid al-Mazidi, publishing house: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, date of publication: 2003
36. Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Author: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.
37. Refinement of the Language, author: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, (deceased: 370 AH), editor: Muhammad Awad Marib, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001
38. Contemporary Arabic Language Mosque: Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (declared: 1424h) with the assistance of a working group, publisher: Book World, edition: I, 1429H - 2008M
39. Al-Manir Al-Munir in Ghraib al-Sharq al-Sharqiyah, Ahmad Ben Mohamed Ali Al-Fayumi and then Hamoi, Abu Abbas (male: approximately 770h), publisher: Scientific Library – Beirut
40. Mukhtar al-Sahara, author: Zindin Abu Abdullah Mohamed bin Abebakr Bin Abdul Kader Al-Hinfi Al-Razi (declared: 666e), Detective: Yusuf Sheikh Mohamed, publisher: Modern Library, Modar al-Za, Beirut, Sida, 5th, 1420h/1999
41. Doctrine definitions, copy: Mohamed Amem al-Ihsan al-Jaddi al-Barkti, publisher: Scientific Books House (repatriation of old print in Pakistan 1407H-1986), edition: I, 1424H-2003
42. Extreme border and precise definitions: Zakaria Ben Mohamed bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zindin Abu Yahya Al-Siniki (declared: 926e), Detective: D. Mazen Al-Mubarak, publisher: contemporary think tank – Beirut, edition: I, 1411
43. Ocean dictionary, consisting: Majdaldin Abu Taher Mohamed Bin Yaqub Al-Firozabadi (declared: 817e), investigation: Office of Heritage Investigation in the Foundation of the Messenger, supervised by: Mohamed Naim Al-Arassosi, publisher: Print, Publishing and Distribution Foundation, Beirut, Lebanon, 8th
44. Researcher in Quran Sciences, author: Safi Al-Salih, publisher: Science House of Millions, edition: 24th
45. Consultant, Koran Sciences Researcher, Buen Khalil Al-Katan (dead: 1420e), publisher: Knowledge Library for Dissemination and Distribution, edition: Third edition 1421e-2000
46. Date of the Holy Quran, author: Mohamed Tahir Bin Abdul Kader Al-Kardi Al-Khati Al-Shaqi Al-Khutttt (declared: 1400H), committed to printing and disseminating it: Mustafa Muhammad Yagmour, Makka, printed for the first time: Fatah Jeddah-Hab, 1365H and 1946.
47. Reply to Alder Al-Mokhtar, son of Abidin, Mohamed Amin bin Omer bin Abdulaziz Abidin Al-Damashqi Al-Hinfi (declared: 1252e), publisher: Dar al-Thaibirit, print: II, 1412e-1992.

48. Large explanation, author: Abu Barkat Ahmed Bin Mohammed al-Adayi, famous Balder (declar: 1201e), edition of the House of Thought.

.٤٨49. Morocco in the Arab arrangement: Abu al-Fahr Nasreddin bin Abdul Saybn Ali Bin Al-Mahmers, publisher: Osama bin Zayed, Aleppo, first edition, 1979; investigation: Mahmoud Fakhuri and Abdelhamid

50. The mask detector on the board of the mask, consisting of Mansour Ben Younis Bin Salah Aldin, son of Hassan Bin Idriss Al-Bahwati Al-Hinbani (declared: 1051e), publisher: scientific bookshop.

51. Students ' kindergarten and the mayor of Mufti, Abou Zakaria Mohiddin Yahya Bin Al-Sharif Al-Na ' ah, investigation: Zahir al-Shawish, publisher: Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412H/1991.

52. Ease of orbit " Explanation of the Al-Salak guide in the imam Malek " , author: Abubakar Bin Hassan Bin Abdulla Al-Kashnawi (declar: 1397e e), publisher: Dar al-Thair, Beirut-Lebanon, second edition.

53. Legitimate purpose science: Nourdine Ben Mukhtar al-Kadimi, publisher: Al-Abhikan Library, edition:

54. Legitimate purpose science: Nourdine Ben Mukhtar al-Kadimi, publisher: Al-Abhikan Library, Print